مَفهُوم المُخدِرات والجُهُود التشريعيّة الدُولِيّة لمُكافَحتها

د. وليد عبدالحق الصديق محمود*

المستخلص

من المُسلّمات أنَّ مُشكلة المُخدِرات أصبحت مُشكلة عالميّة بكُل المقاييس وإحتلت الصدارة بحجمها المُتنامي وأبعادها بين مُشكلاَت عالمنا المُعاصر، وأن إنتشارها في عصرنا هذا يرجع إلى طبيعة هذا العصر الذى لجأ فيه الإنسان إلى الماديّة المُفرطة ،تَعتبر فئة من الأفراد أنَّ الدين الإسلامي لا يُحرِّم تعاطي المُخدِرات وهُو إعتقاد خاطئ مُنتشر بين بعض العامة والمُثقّفين ، إنَّ تناول المُخدِرات بجميع أنواعها أمرٌ خطير حيثُ أصبح يُشكِّل خُطُورة على الفرد والأسرة والمجتمع ، وبالتالي أصبحت تُشكِّل عبء ا لكل شُعوب العالم ولا طاقة لأيَّ مُجتمع إمكانية مُواجهتها إلاَّ في ظل وجُود تشريعات دوليّة فضلاً عن حتميّة التعاون الدُولي لمُواجهة خطرها، ويتحتَّم على كُلِّ البشريّة أن تستجمع قُواها وأن تُعد إمكانياتها لمُواجهة هذه الهجمة الشّرسة في ظل عصر العولمة بتحدياته وتعقيداته ، وخلص البحث أن الوقاية خير من العلاج، وإنتهاج التوعيَّة والإعلاَم والتربية الصحيحة ، فضلاً عن تعزيز التعاوُن الدُولي في كافَّة المجالاَت التشريعيِّة والأمنيّة والبحثيِّة لمُواجهة خطر المُخدِرات .

مقدمـــة

اكتشفت المُجتمعات في جميع أنحاء العالم مُنذُ القدَم مواد تُ يِّر حالة العقل والحس والإدراك حيثُ كانوا يستعملُونها في تخفيف الآلاَم وعلاَج الأمراض المُختلفة ، كما كانت تُستخدم في الإحتفالاَت الدينيِّة أو عمليات السِّحر، وقد إنعكست عواقب إساءة استعمال هذه المواد في المخاطر والمُشكلاَت الجسميِّة والقانونيِّة والإقتصاديِّة والإجتماعيِّة[١].

إنَّ هذه المُخدِرات التي خلقها اللهُ تعالى نعمَة للبشريِّة أحالها الإنسان إلى نقمة تفتك بالعُقُول والأبدان، وأنَّ الإنسان قد إستخلفه الله في الأرض وهداه إلى إستنباط المواد التخليقيِّة ليستقيم أمره، ويُصلح حاله فإنَّه لم يلبث أن أساء استعمالها لنزوة في نفسه الأمارة بالسوء فاستحالت شراً مُستطيراً يحمِلُ في طياته الهلاَك والدمار .

من المُسلّمات أنَّ مُشكلة المُخدِرات أصبحت مُشكلة عالميّة بكُل المقاييس وإحتلت الصدارة بحجمها المُتنامي وأبعادها بين مُشكلاَت عالمنا المُعاصر، فشدَّت إليها انتباه القادة في العالم ، وجذبَت إليها أنظار الباحثين والخُبراء والمُختصِّين في أنحاء العالم ولكل منهم في شأنها قولٌ سجلته وثائق المُؤتمرات الدولية وأصبح يجري على كُل لسان للتدليل على مدى خُطُورتها التي تُثير الفزع في النُفُوس، وأن إنتشارها في عصرنا هذا يرجع إلى طبيعة هذا العصر الذى لجأ فيه الإنسان إلى الماديّة المُفرطة[٢].

تَعتبر فئة من الأفراد أنَّ الدين الإسلامي لا يُحرِّم تعاطي المُخدِرات ، وهُو إعتقاد خاطئ مُنتشر بين بعض العامة والمُثقّفين بدعوى أنَّه لم يَرِد هذا التحريم في القرآن الكريم والسُّنة المطهّرة ، والحقيقة أنَّ الإسلاَم جاء لكُل زمان ومكان ، فهو دين قياس وتمحيص وتطبيق وإستنتاج، لذلك كان قياس تحريمها على الخمر مُوافق لرُوح التشريع.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

أهداف البحث :

١- التعرُّف على أبعاد مُشكلة المُخدِرات والعواقب السياسيِّة والإقتصادية والأمنية والإجتماعية التي تنجُم عنها ، إذ أنَّ الأدلّة تُبرهِن على أنَّها مُنتشِرة في كُل مكان في العالم .

٢- تُعتبر إساءة استعمال المُخدِرات جريمة تُشكِّل عِبءاً لكل شُعوب العالم ولا طاقة لأيَّ مُجتمع إمكانية مُواجهتها إلاَّ في ظِل وجُود تشريعات دوليّة فضلاً عن حتميّة التعاون الدولي لمواجهة خطرها.

مشكلة البحث :

١- إنَّ تناول المُخدِرات بجميع أنواعها أمرٌ خطير حيثُ أصبح يُشكِّل خُطُورة على الفرد والأسرة والمجتمع .

٢- أساليب وإجراءات مُكافحة المُخدِرات تخضع للعديد من العوامِل التي تتأثر بها وتؤثر فيها حسب الظُرُوف التي تُحيط بالمنطقة التي تُطبَق فيها ، والأسلوب الإجرامي الذي يتبعه المُهرِبُون.

٣- الأسلُوب الذي ينتهجُه تجار ومُهربو المُخدِرات في العالم دائم التغيُّر والتطوُّر لتجاوُز كافة المُعوِقات وتخطِي جميع المتاريس التي تتيح لهم الحصول على أحدث المُبتكرات من الأسلحة الأجهزة الإلكترونية ، والتي يعلمون أنَّ حياتَهم تتوقَّف على إستخدامِها بأعلى قدر من الكفاءة للنجاة من مخالب القانون ومُضاعَفة الأرباح.

٤- الأبعاد السياسيِّة من وراء عمليات التهريب بهدف تحطيم شُعُوب بعض الدول ، أي بعبارة أخرى أصبحت المُخدِرات أداة من أدوات الحروب الغير مُعلَنة .

أسباب إختيار البحث :

وجاء إختيار الباحث لهذا البحث لما أثارتُه مُشكِلة إساءة إستِعمال المُخدرات من جدل على المستويين المحلي والدولي في وقت تفاقَمت فيه هذه المُشكِلة وإنتشرت بشكل وبائِي .

وآمل أن يُوفقنى الله في ذلك وأن أجد من خِلاَل فترة عملي البسيطة في مجال مُكافحة المُخدِرات لِمُدة عامَين ما يُوصلني إلى تقديم بعض الحلول الفعّالة التي يمكن أن أساهم بها مع كلُ من يُنادِى بشعار " نعم للحياة لا للمُخدِرات " .

منهج البحث :

اتبعت في هذا البحث المنهج المُقارَن بين الشريعة الإسلامية والقانون .

خطة البحث :

وقد جاء هذا البحث في ثلاثة فصول وخاتمة وذلك على النحو التالى :

الفصل الأول : **مفهُوم المخـدرات وأنواعها.**

الفصل الثانى : **حُكم المُخدِرات في الشرِيعة الإسلاَميِّة.**

الفصل الثالث : **الجُهُود الدُولية والإقليمية في مُواجهة المُخدِرات.**

الفصل الأول

مفهُوم المخـدرات وأنواعِها

فى هذا الفصل سوف نتناول في المبحث الأول تعريف المُخدِر وبيان أنواعِه ، وفي المبحث الثاني حُكم المُخدرات في الشريعة الإسلاَميِّة .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المبحث الأول

تعريف المُخدِرات

أولاً : تعريف المُخدِر :

١- المُخدِّر في اللُّغة :

يعني "إمذلاَل يُ طِّي الأعضاء (الرجل واليَد والجَسَد) والخَدَر من الشراب والدواء ، والخَدَر الكَسَل والفُتُور والخادر هُوَ الفاترالكسلاَن"(٣) وكذلك المُخدر لُ ةً " يَدُلُّ على السُترة والظُلمة والفُتُور"(٤).

٢- في الاصطلاح الطبي:

"كُلُ مَادة خام أو مُستَحضَر تَحتوي على عناصر مُسكنة أو مُنبهة من شأنها إذا اُستخدمت في غير الأغراض الطبيِّة المُخصَصَة لها وبقَدر الحاجَة إليها دُون مشُورة طبيِّة أن تُؤدي إلى حالة من التعوُّد والإدمان عليها ممّا يضُرُ بالفرد والمُجت ع "(٥).

٣- في الاصطلاح العلمي:

" مادة كيمائية تُسبب النُّعاس أو النوم وغيَاب الوعي المَصحُوب بتسكين الألم، وكلمة مُخدر ترجمة لكلمة ناركُوتك Narcotic المُشتقّة من اللاَتينيِّة Narkosis التي تعني يُخدِّر أو يجعلُه مخُدَراً "(٦).

٤- تعريف المُخدر قانوناً :

" مُوعة من المَواد تُسبب الإدمان وتُسمِّم الجهاز العصبي ويُحظَر تدوُلُها أو زراعتها أو تصنيعها إلاَّ لأغراض يُحددَها القانون ولا تُستعمل إلاَّ بواسطة من يُرخَص له بذلك "(٧).

٥- تعريف الإدمان :

وهُنالك تعريف أضاف إليه التَحوُّل إلى الإدمان وهو "كُلُ ما يترتّب على تناوُله إنهاك للجِسم وتأثير على العقل حتى كَادَ يَذهَب به وتُكَوِّن عادة الإدمان"(٨).

وعرَّف الإدمان على أنَّه " إستعمال لمواد مُخدرة بصفة مُستمرة وبدُون أسباب طبيِّة ، وبشكل دائم ، بحيثُ يُصبح المرء مُعتمداً عليها نفسيِّاً وجُسمانيِّاً ، أو كليهما معاً، ولا يستطيعُ العيش بدُونها، حتى ولو حاوَل ذلك، والإدمان يُمكن أن يكُون للمشرُوبات الرُّوحيِّة أو للأدوية النفسيِّة المُهدئة ، أو المُنوِّمة أو المُنشطة "(٩).

المبحث الثاني

أنواع المُخدرات

تصنيفات المواد المُخدِّرة كثيرة تختلف بإختلاَف معايير التقسيم وأشهر هذه المعايير الأصل والتأثير .

أولاً : معيار الأصل :

١- **المُخدرات الطبيعيِّة:** مثل الحشيش والأفيُون والكُوكا والقات.

٢- **المُخدرات التصنيعيّة:** وهي المُستخلَصة من المُخدرات الطبيعيِّة وتكُون أكثر تركيزاً مثل المورفين والهيروويين والكوكايين .

٣- **المخدرات التخليقيِّة:** وهي تلك التي تُصنع من مواد كيمائيِّة على شكل كبسُولاَت ومساحيق وحُقن مثل الأمفايتَمينات والباربيتورات .

ثانياً : معيار التأثير :

تنقسم المُخدرات من حيثُ تأثيرها على النشاط العقلي والحالة النفسيّة :

١- **مُهبطات الجهاز العصبي المركزي:** مثل الأفيُون ومُشتقاته والباربيتورات.

٢- **مُنشطات الجهاز العصبي المركزي:** مثل أوراق نبات الكوكا والكوكايين والأمفيتمنات .

٣- **المُهلوسات:** وهي المواد التي تُسبب الهلوَسة أو الأوهام أو التخيُّلاَت مثل الميسكاليت والـ " ل . س . د " .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

أمَّا الحشيش يُعتبر من المواد المُهبطة عندَ أستعماله بكميات قليلة ولكن عندَ استعماله بكميات كبيرة يكُون لهُ تأثير مُماثل للمَواد المُسبِّبة للهلوسة[١٠].

ثالثاً: أنواع المخدرات بالتفصيل:

١- الحشيش " المارجوانا " :

وأصل الحشيش هو من نبات واحد يُسمَّى "cannabiss sativa" وسُمِّي قديماً بالقنَّب الهند ي وهُوَ نبات طبيعي ينمُو برياً ويُمكن زراعَتُه في جميع المناطق ، لأنَّه ينمو بسهُولة في جميع الأراضي وخاصة الطينية ومُختلف الأجواء ، ولهُ تأثير على الناحية النفسيِّة، ويشعُر المُتعاطي لمادة الحشيش بإنتعاش في الشُعُور وإنخفاض محدُود في المعرفة ، والشُعُور بالهدوء والرغبة في النوم ، وهذه الأعراض تُولِّد إحساساً خاطئاً بالقُدرة على التفكير الثاقب والخلق والإبداع ، ويتم تعاطي الحشيش عن طريق التدخين بالجوزة أو كسجائر أو غليه في الماء بنفس طريقة القهوة أو بلعه في صورة حُبُوب[١١].

وتعاطي الحشيش بصُورة مُتكررة يتسبب في ضُمُور المُخ والعنَّة الجنسيِّة عند الرجال والهلوَسة والغَثَيَان والقئ المُتكرر والإسهال والرجفة ، وطنين الأذن ، والخوف والقلق ، ويؤدى أيضاً للإصابة بسرطان الرئة وتبلُّد الإحساس وولادة أطفال ناقصي النُّمو والوزن وعدم إنتظام الدورة الشهرية للنساء[١٢].

٢- الأفيون :

عُرف نبات الخشخاش الذى أُستخرجت منه مادة الأفيون مُنُذ زمن بعيد ، وهُو عبارة عن نبات عشبي حولي يحمل أزهاراً بنفسجيّة أو بيضاء ، أمَّا الثمرة فتكُون على هيئة كبسُولة مُستديرة الشكل تُعرف بإسم " أبو النوم " وهي التي تُستخرج منها مادة الأفيون وذلك بكشطها حيثُ يخرُج سائل أبيض لزج سُرعانَ ما يتحوَّل إلى اللَّون البُني عند تعرُضه للهواء ويُ ك حتى يصير صلباً مُتماسكاً ، وتُعتبر منطقة المُثلث الذهبي " لاوس ، تايلاند ، بورما " والهلال الذهبي " باكستان ، أفغانستان ، إيران ، تُركيا " أكبر مناطق زراعية " ، ويُزرع في مناطق أُخرى من العالم مثل المكسيك والإكوادور وبيرو ، ويعتبرالأفيون سهل التسويق وقيمتُه مُرتفعه ويمتاز بخاصية عدم التعفُن إذا ما أريد تخزينُه ، وهنالك أكثر من خمسة وثلاثين مادة ومستحضراً طبياً يُستخرَج من مادة الأفيون ، وهذا يبيّن لنا مدى أهمية الأفيون في المُستحضرات الطبية الدوائية[١٣].

٣- المورفين :

وهُو من أهمَّ مُشتقات الأفيون ، إذ هو المادة الفعَّالة في الأفيون ويحتوى الأفيون المُستخرج من شجرة الخشخاش على كمية من المورفين تتراوح مابين ٥- ٨ بالمائة من وزن الأفيون، ولقد أدَّى سُوء إستخدام المورفين إلى إنتشاره والإدمان عليه، ويُؤخذ المورفين عن طريق الحقن أو الإستنشاق أو التدخين أو على شكل أقراص تُبلع، وللمورفين أهمية كُبرى حيثُ يُستخدم في تخفيف الآلام المُبرحة الناجمة عن عمليات جراحية أو كسُور أو جراح[١٤].

٤- الهيروين :

يُعتبر من مُشتقَات الأفيون ذات الأهمية ويتكوَّن من بلورات صغيرة تشبه السُكر المسحُوق أو الدقيق الناعم ، ويتراوح لون الهيروين ما بين اللَّون الأبيض العاجي واللَّون الرمادي الغامق المائل للون البُنِّي ، ويُمكن إجمال أهم الأمراض التي يُمكن أن يتعرَّض لها مُدمنو الأفيون ومُشتقاته في أنَّه يُؤدي إلى توسُع

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

حدقة العين وقشعريرة في الجلد وفُقدان الشهيِّه ، وزيادة ضربات القلب والغَثيان والقُصُور الكُلَ ي وسُكر الدَّم وإلتهاب السِّحائي ومرض الزُهري[١٥] .

٥- القات :

القات هُوَ ورقة أو فرع من شجرة صغيرة دائمة الخُضرة ذات رائحة عطرة مُميَّزة تنمُو على المُرتفعات في اليمن وأثيوبيا وكينيا ويوغندا وتنزانيا وملاوي وزائير وموزمبيق وجنوب أفريقيا ، وتُستخدم أوراق القات عن طريق المضغ حتى تَمتَص جميع السوائل التي بها ، والبعض يستخدمُها في التدخين أو نوع من الشراب وغالباً ما يتم مضغ القات في مواقف جماعيّة وأهم الأمراض التي تنتُج عن الإدمان على هذا المُخدر أنَّه يُؤدي إلى إضطرابات نفسيِّة كالخوف وحدَة المزاج وإضطرابات جنسيِّة ، وقلة التركيز، وهنالك رأى يذهب إلى أنَّ القات ليس بمُخدر ، إستناداً لمرحلة التنبية الأولى التي يُثيرُها وأنَّه إذا كان من المخدرات لأمكن تحريمُه إذ نجد أنَّ كثيراً من الدول تَستعمله ، إلاَّ أنّض الدراسة الحديثة كشفَت ما للقات من آثار مُخدِّرة ، لذلك أدرجته مُختلف التشريعات من ضمن المواد المُخدِّرة[١٦] .

٦- الكوكـا :

عرُفت شجرة الكُوكا في بعض دُول أمريكا الجنوبيِّة ثمَّ إنتقلت زراعتُها إلى بعض المناطق في شرق وجنوب آسيا ، فعادة مضغ أوراق شجرة الكُوكا ترجَع إلى الهُنود الحُمر الذين كانوا يُقدسُونها ، ومن آثار استعمالها أنَّها تُقلِّل الشهيّة للطعام كما تُسبب حالآت عدم التمييز ، ويُستخلص من الكوكا مادة الكوكايين التي تُؤدي إلى إختلال في وظائف السمع والإبصار والهلوسة ويُصبِح المُتعاطِي له لديه إتجاهات عُدوانيِّة على الآخرين .

٧- الأمفايتمينات :

هي مواد صناعيِّة تنتمِي إلى مجموعة كبيرة من الأمينات المُنَشِّطة للجهاز السمبثاوي ذات فعاليِّة علاَجيِّة دُودة تُستخدم لإزالة التعب والإجهاد تمَّ تصنيعُها عام ١٨٨٧م ولكِنها لم تُستخدم إلاَّ عام ١٩٣٠م كعلاَج لمرض النوم المُفاجئ ، واستعملت في البداية كعلاَج لأمراض الإكتئاب لتأثيرها المُنشِّط ، ولِذلك يستعملُها الرياضيُون كمُنشِّط وكذلك الطلبة في الإمتحانات وسائقى الشاحنات وأهمَّ الأمراض التي تنتُج عن هذه المواد أنَّها تُسبب عدم النوم والتعب الشديد والكآبة والقلق وزيادة ضغط الدم وفقد الشهية[١٧] .

٨- الباربيتورات :

تُستخدم هذه المواد في مجال الطب ، وتُعتبر مأمونه الجانب إذا ما أستُعمِلت كمنومات بجُرعات صغيرة أو كبيرة تحت الأشراف الطبي ، والخُطُورة تحدُث في إستخدامِها دُون مشُورة طبيِّة ، وقد خضعت هذه المواد للرقابة الدوليِّة للمُخدرات بعد دخول إتفاقية المُؤثرات العقليّة ١٩٧١م ، وأهمَّ الأمراض التي تنشأ عن سوء استعمالها هي ضعف التحكُم في التحرُك العضلي وإنخفاض ضغط الدم وإرتِعاش اليد والأصابِع ، إضطرابات نفسية ، هلوسة وقد تتسبب في الغيبوبة ثم الوفاة[١٨] .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الفصل الثانى

حُكم المُخدِرات في الشريعة الإسلاَميِّة

لقد زَعم بعضهم أنَّ المُخدِرات حلاَل بحُجة أنَّه لم يرد نص بتحريمها ، وقد إجتمعت كلمة العلماء على تحريم هذه المُخدرات وغيرَها من المواد التي تشابه تأثيرها، والتي يجمع بينها أنّها تُؤدي إلى مضار جسيمة ، ومفاسد كثيرة فلاَ يُمكن أن تأذن الشريعة الإسلاَمية بتعاطيها(١٩).

ومن المُتفق عليه بين عُلماء الإسلاَم أنَّ الإجماع والقياس من مصادر الأحكام الشرعيِّة بعد الكتاب والسُّنة .

أولاً : القرآن الكريم :

ورد في قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُواْ بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُواْ النُّورَ الَّذِيَ أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الاعراف: ٥٧]. فكُل طيِّب مُباح وكُلُّ خبيث مُحرَّم والمُخدرات بمُختلف أنواعها خبيثة ومن أخبث الخبائث وأعظمُها ضرراً فيكُون ريمُها منصُوصاً عليه في هذه الآية بدلاَلة النُّصوص.

كذلك وَرَد في قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ • إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١].

والخمر هي "ما خَمَرَ العقل وهو المُسكر من الشَّراب"(٢٠).

وهى من خَامَر الشئ أي خالَطَه، فوظيفة الخمر هى إزالة العقل وتحُول بينه وبين رُؤية الأشياء على حقيقتها وهي بذلك تدخُل في تعريف المُخدِّر .

ويُعرَّف الرجس على أنَّه " في اللغة الشئ القذر وفى الشرع هُو الشئ المُحرَّم "(٢١) ولم يُستَعمل الرِّجس في القرآن إلاّ كعُنوان على ما أشتدَّ قُبحُه وهُو من عمل الشيطان الذى يُزيِّن للناس شُربها حتى يُوجد بينهم الخلاَف والشِّقاق والكراهيّة(٢٢).

وهذه المعانى التي ذكرناها موجُودة في المُخدرات بصُورة أكبر وأكثر وُضُوحاً من الخمر لما تُؤدّي إليه من العداوة وإرتكاب الجرائم بأنواعها كافّة وفيه صدٌّ عن ذكر الله ممّا يُؤدِّي إلى تفكُك المُجتمع الإسلاَمى وإنهياره.

ثانياً : السُّنة النبويِّة :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " كُلُّ مُسكر خمر وكُلُّ خمر حرام "(٢٣).

إحتج الفُقهاء بتحريم المُخدرات على ما ورَد في الحديث حيث اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم أنَّ كُل مادة مُسكرة خمراً، والخمر يُغطي العقل لذلك تدخُل فيها المُخدرات من باب أولى لأنَّها أشدَّ خُطُورة .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما أسكر كثيرُة فقليلُة حرام " وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "كُلُّ شراب أسكر فهُوَ حرام "(٢٤).

وكذلك نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن كُل مُسكر ومُ تر، والمُخدرات تُورث الفُتُور والنَّهي عن المُ تر نهى عن المُخدر ، والنَّهي عن تناوُل الشئ يدلُ على تحريمه فيكُون تناوُل المُخدرات حراماً .

ثالثاً : الإجماع :

اتفق الفُقهاء المتأخرُون الذين ظهرت المُخدرات في زمنهم في القرنين السادس والسابع الهجريين على حُرمَة

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

تعاطت المُخدرات بأنواعها لأنَّها جميعها تُؤدِّي بالعقل وتُفسد وتضُر بالجسم والمال وتحُطّ من قدر مُتعاطيها .

فيقُول شيخُ الإسلاَم إبن تيمية " أمَّا الحشيشة الملعُونة المُسكرة : فهي نزلة غيرها من المُسكرات ، والمُسكر فيها حرام باتفاق العُلماء ، بل كُل ما يُزيل العقل فإنَّه يُحرَّم أكله ولو لم يكُن مُسكراً كالبنج ، وأمَّا قليل الحشيشة المُسكرة فحرامٌ عندَ جماهير العُلماء كسائر القليل من المُسكرات بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم " كُل مُسكر خمر وكُلُ خمر حرام " ونبينا صلى الله عليه وسلم بُعث بجوامع الكَلم، فإذا قال كَلمة جامعة كانت عامَّة في كُل ما يدخُل في لفظها ومعناها سُواء كانت الأعيان موجُودَة في زمانه أو مكانه أو لم تكُن ، وإنَّ مَن إستحلَّ ذلك وزَعَم أنَّه حلاَل فإنَّه يُستتاب فإن تاب وإلاَّ قُتل مُرتدّاً ، ولا يُصلَّى عليه ولا يُدفن في مقابر المُسلمين "[٢٥].

ويظُن بعض شاربي البيرة أنَّ القليل منها حلال في المذهب الحنفي ، إلاَّ أنَّ قليلها وكثيرها حرام في هذا المذهب "الحنفي" كسائر المذاهب على الصحيح المُفتى بَه ، بل هىَ حرامٌ عند الحنفية بإجماع آرائهم ، فالبيرة وجميع أنواع الخُمُور مُحرَّمه قليلها وكثيرها على الوجه المشرُوع عندَ جميع أئمة الدِّين وجميع المُسلمين[٢٦].

وبُناء على ماتقدَّم فإنَّ كُلُّ مادة يثبُت إسكارها أو تخديرها ينطبق عليها الحُكم بالتحريم أيّاً كان إسمها أو ما قد يظهر لها من إسم.

ويتردد الحُكم عند بعض الفُقهاء حول أنواع الدُخّان والمُكيفات التي لم يثبُت إسكارُها ولا تصلُ أضرارُها مثل أضرار المُخدِّر حيثُ قال بعضُهم بالكراهية ، ومن ألحقَه بالمُخدر قال بتحريمه ، والواقع أنَّ الدخان يُحرَّم إذا ثبت ضرُره لبعض الناس في العقل والبدن أو كان شاربُه مُضطراً إلى صرف ثمنه في حاجته وحاجات أهله الأساسيِّة، فإن لم يكُن كذلك فهُو مكرُوه لأنَّ رائحتَه كريهه ولا تخلُو من الضرر[٢٧].

وذكر البروفسير محمد الماحى الأستاذ بجامعة الخُرطوم عضُو جمعية دراسة إدمان الكُحُول والمُخدرات بأنَّ خُطُورة السجائر والصعُوط لاتقلُ عن خُطورة الكُحُول والمُخدرات وأمرُها يحتاجُ إلى جهد وتوعية دِينيِّه مُكثَّفة تتكامل مع الجُهد العَملي والصِّحي والإعلامي[٢٨].

وما يصدُق على التعاطي ينطبق كذلك على كُل أنواع التعامُل في المُخدرات لحديث الرسُول صلى الله عليه وسلم: "لعن اللهُ الخمر ، شاربُها وساقيها ، بائعُها، ومُبتاعَها ، وعاصرُها ، ومُعتصرُها ، وحامِلُها والمحمُوله إليه[٢٩].

رابعاً : حُكم التداوي بالخمر :

يرى إبن تيمية[٣٠] أنَّه لا يجُوز التداوي بالمُخدر المُسكر لأنَّ التداوى بالخمر لأنَّه لا يجُوز إستنادا إلى أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم سُئل عن الخمر يُتَداوَى بها فقال " إنَّه ليس بدواء ولكنَّه داءً "[٣١]. وقال الرسول صلى الله عليه وسلم " إنَّ الله لم يجعل شفاءَكم فيما حُرِّم عليكم "[٣٢].

وجاء عن إبن القيِّم الجوزية " أنَّ المُعالَجة بالمُحرَمات قبيحة عقلاً وشرعاً، أمَّا الشرع فهُو ممّا ذُكر من الأحاديث السابق، فهو أنَّ الله سبحانه وتعالَى إنَّما حرَّمه لخُبثه وتحريمه له حميَة لهم وصيانه عن تناوُله فلاَ يُناسب أن يُطلَب به الشِّفاء من الأسقام والعلل "[٣٣].

وإستدل القائلُون بالجواز إلى قوله تعالى: ﴿ إلاَّ ما اضطررتُم اليه ﴾ [الأنعام: ١١٩]. وقالوا إنَّ الله سبحانَه وتعالَى أباحَ جميع ما حرَّمَه في حال الإضطرار

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

فالضرُورة قائمة بالنسبة له فيكُون التداوي بها مُباحاً.

قال الشافعية بحُرمة التداوي بالخمر إذا كانت صرفاً غير ممزُوجه بشئ آخر تُستهلك فيه كالترياق الكبير ونحوُه ، وكذا إذا كانت صَرفاً قليلة غير مُسكرُه ، فيجُوز بمرجُوحية التداوي بها بشرط أن تتعيَّن للدَّاء ولا يُوجد ما يقُوم مقامها من الطاهرات بشرط أن يكُون ذلك بوصف الطبيب المُسلم العدل ، وكذا التداوي بغير الخمر من الأشياء النَجسَة ، فإنَّه يجُوز إذا خُلط بشئ غيره يُستهلك فيه ، ولم يُوجد شئ طاهر يقُوم مقامه وإلاَّ حُرِّم التداوي به[٣٤].

وهذا هو مذهب الجمهُور حيثُ أجازوا تناوُل ما يُذهب العقل لقطع عُضُو ونحوه حيثُ جاء في ابن عابدين " لا بأس بشُرب ما يُذهب العقل من غير الخمر لقطع نحو الكُلَه "[٣٥].

ويُرجح الباحث بجواز استعمال المُخدرات في العمليات الجراحيِّة لأنَّ حُرمة المُخدرات ليست حُرمَه ذاتية ولكن حُرمَتها مبنيِّة على ما تُحدثُه من أضرار عقليّة وبدَنيِّة، فإذا إنتفت هذه الأضرار وتحققّت مصلحة مشرُوعة انتفى التحريم ، كما أنَّ التداوي بالمُحرَم كالتخدير في العمليات الجراحية تستند على الضرورة، ولذلك يجب على الدولة أن تُنظِّم كيفيِّة استيراد أو تصدير أو حـ ظ هذه المواد بحيثُ يصعُب على غير الأطباء والصيادلة الحصُول عليها واستعمالها في غير الأغراض الطبيِّة.

إنَّ العقل نعمة ، لذلك أوجبت الشريعة الإسلاَميّة مُعاقبة كُل من يأتي فعلاً من شأنه إفساد هذه النِّعمة، وبالفعل من هذه الأفعال المُ تَرفة جريمة تعاطي المُخدرات لأنّ المُتعاطي يُهدر بفعله هذه النِّعمة بل ويعمل باختياره على إزالتها مُخالفاً بذلك مقاصد الشرع الإسلاَمى في المُحافظة على سلاَمة عقل الإنسان لسبب من نفسه أو غيره .

الفصل الثالث

الجُهُود الدُولية والإقليمية في مُواجهة المُخدِرات

المبحث الأول

الأمم المتحدة ومراقبة اساءة استعمال المُخدِرات

نتناول في هذا المبحث الإتفاقيات الدوليِّة في شأن مُكافحة إساءة استعمال ومُراقبة المُخدِرات وأجهزة الأمم المُتحدة العاملة في هذا المجال .

"أصبحَت مُشكلة المواد المُخدرة إحدى المُشكلاَت التي تُثير – بشكل مُتزايد – قلقاً جوهريِّاً على الصَّعيد الدُّولي لما تحملُه بين طياتها من آثار بالِ ة الخُطُورة على مُستقبل الأطفال والشباب ، وتبعث الجُهُود الفرديّة التي تضطلّع بها الدولة الواحدة والجُهُود الجماعيِّة التي تُشارك فيها دُول عديدة الأمل إزاء القبض على تجار المُخدرات والحد من الإتجار بها واستعمالها ، إذ أنَّ لهذة المُشكلة آثار مُروِّعه على الأفراد والجماعات وتتعاون المؤسسات التابعة للأمُم المُتحدة – بشكل نشط – مع الحُكُومات الأخرى المعنيِّة بذات المُشكلة حول سُبُل مُعالجتها " . "جافبير بيريز دي كيولار السكرتير العام للامم المتحدة " .

أولاً : الإتفاقيات الدولية:

ظهرت أولى عمليات الإتجار في المُخدرات مُنذُ بدايتها في القُرُون الأولى التي عُرفت فيها قبل الميلاَد إلى يومنا هذا ، وكان من الواضح وُجُوب إتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحد من تدفُق المُخدرات من بلد لآخر ، وقد بدأ التعاوُن الدُولي في مجال مُراقبة المُخدِرات في عام ١٩٠٩.

لجنة الأفيون ومُعاهدة لاهاي :

تمَّ عقد أول مُوتمَر دُولي بشأن المواد المُخدرة في شنغهاي عام ١٩٠٩ حيثُ اجتمعت ثلاثة عشرة دولة

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وقد لُقّب إجتماعُهم بلجنة الأفيون وأدَّى إلى إبرام أول إتفاقيّة لمُراقبة المُخدرات بهولندا وتمَّ تنفيذها عام ١٩١٥ وذلك بغرض مُراقبة نقل المُخدِرات اللَّازمة للإستخدام الطبي .

عُصبة الأمم المُتحِدة :

وقد أنشأت أول جمعية لعُصبة الأمم عام ١٩٢٠ كهيئة إستشاريّة بشأن الإتجار في الأفيُون والمُخدرات الأخرى الخطيرة وتمَّ تطوير ثلاثة إتفاقيات رئيسيّة:

- اتفاقيّة ١٩٢٥م حيثُ أنشأت جهاز للمُراقبة الإحصائيّة وجهاز خاص بشهادات أذونات التصدير والإستيراد الخاصّة بالإتجار الدُولي المشرُوع بالمواد المُخدِرة.
- اتفاقية ١٩٣١م وذلك للحد من استخدام وتصنيع وتنظيم عمليات توزيع المواد المخدرة وذلك لقصر تصنيع المخدرات عالمياً على الأغراض الطبية والعلمية المطلوبة من خلال إدخال جهاز التقديرات الاجبارية .
- إتفاقيّة ١٩٣٦ من أجل مُراقبة الشَّحن القانوني للمواد المُخدِرة لمُعالجة موضُوع عُبُور المُخدِرات " الترانزيت " .

إشتراك الأمم المُتحِدة في مُراقبة المُخدِرات :

في عام ١٩٤٦م باشرت الأمم المُتحدة مهام مُراقبة المُخدِرات والمسئُوليات التي كانت تضطلع بها سابقاً عُصبة الأمم المُتحِدة .

- بروتوكول ١٩٤٦م وهو أداة قامت بصُورة قانونيّة بنقل وظائف لمُراقبة المُخدِرات إلى الأمم المُتحِدة، وقد ظلَّت إتفاقيات مُراقبة المُخدِرات سارية المفعُول خِلاَل فترة الحرب العالمية الثانية.
- بروتُوكول ١٩٤٨م : بعد فترة من إنتهاء الحرب العالميّة الثانية تمَّ تصنيع العديد من المُركبات الكيميائيّة والتي كانت تُسبب آثار التعوُّد النفسي على المُخدِرات وقد خضعت هذه المُخدِرات للرقابَة بهذا البرتوكول .
- بروتوكول الأفيُون لعام ١٩٥٣ وذلك لقصر استخدام الأفيون والإتجار به على الإحتياجات الطبيّة والعلميّة وذلك للتحكُم في كميات الأفيون التي يُمكن تخزينُها من قبَل الدُول ، وكانت هُنالك سبعة دُول فقط مُخوّلة في الحق لإنتاج الأفيون للتصدير وهي : بلغاريا واليونان والهند وإيران وتركيا وروسيا ويوغسلافيا .

الإتفاقية الوحيدة حول المواد المُخدِرة لعام ١٩٦١ :

في الفترة التي جاءت في أعقاب ١٩١٢ كان جهاز مُراقبَة المُخدِرات يسير بشكل عشوائي ، كما إتسم في عام ١٩٦٠م بالتعقيد الشامل ، وأدَّى ذلك إلى توقيع الإتفاقيّة الوحيدة للمُخدِرات عام ١٩٦١م والتي عزَّزت العديد من الإجراءات الدُوليّة السابقة وتمَّ وضعها موضع التنفيذ عام ١٩٦٤م والتي تمَّ تعديلُها ببروتوكول ١٩٧٢م ويُعدُّ هذا إنجازاً عظيماً في تاريخ الجُهُود الدُولية لمُراقبة المُخدِرات ، وقد هدفت الإتفاقيّة إلى:

- ضرُورة تقنين قوانين المُعاهدات المُتعددة الجوانب الموجُودة بالفعل والخاصَّة بهذا الصدد .
- تنظيم وتبسيط آلية جهاز المُراقبة، وقد أصبحت المركزيّة الدائمة وهيئة الإشراف على المُخدرات جهازاً واحداً وأُطلق عليه إسم الهيئة الدُولية لمُراقبة المُخدرات.
- توسيع نطاق أجهزة المُراقبة الموجُودة لتَشمل زراعة النباتات التي كانت تتم زراعتُها كمواد خام للمُخدرات الطبيعيّة .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وكذلك إشتملت الإتفاقية على إلتزامات جديدة بشأن علاَج المُدمنين طبياً وأعادة تأهليهم .

وكما أشرنا فإنَّها عُدِّلت ببروتوكول ١٩٧٢م الذي أصبح ساري المفعول في ١٩٧٥م وتُوكد الحاجة لبذل جُهد يتسم بالتعاوُن والتنسيق في مُعالجة المُشكلاَت المُتعلِّقة بإساءة استعمال المُخدِرات .

إتفاقية المواد ذات التأثير النفسي لعام ١٩٧١م:

حتى عام ١٩٧١م كانت المواد المُخدِرة فقط تخضع للمُراقبة الدولية، وعندما إزداد القلق بشأن الآثار الضارَّة للمُؤثِرات النفسية أدَّى إلى إبرام إتفاقية عام ١٩٧١م تحت إشراف الأمم المُتحدة والتي تمَّ وضعها موضِع التنفيذ عام ١٩٧٦م حيث تمَّ توسيع نطاق الجهاز الدُولي لمُراقبة المُخدِرات بشكل كبير كي يشمل حُبوب الهلوَسة والمُنشطات والمواد المُهدئة والمُنوّمة .

إتفاقية الأمم المُتحدة لمُكافحة الإتجار غير المشرُوع في المُخدِرات والمُؤثِرات العقلِية لسنة ١٩٨٨م[٣٦]:

الغرض من هذه الإتفاقية هو تنمية التعاوُن بين الدُول الأطراف لمُجابهة مُشكلة الإتجار، وذلك بإتخاذ إجراءات ضرُوريّة تشمل الإجراءات التشريعيِّة والإداريّة وتحترِم النُظُم التشريعيِّة الوطنية وسيادة الدُول ، حيثُ نصَّت المادة الثالثة على تحديد الجرائم المُتعلِّقة بالإتجار غير المشرُوع في المُخدِرات والمُؤثِرات العقليّة وألزمت الدُول الأطراف بتضمين هذه الجرائم في قوانينها، كما نصَّت المادة الخامسة على أحكام خاصَّة بتسليم المُجرمين المطلُوبين في قضايا المُخدِرات بين أطراف الإتفاقيّة، وأحكام خاصَّة بالمُساعدة القانُونيّة المُشتَركة بين الأطراف ، ونصت على ضرورة التعاوُن الدُولي بين الأطراف في مجال التدريب والتسليم والمُراقبة للمُخدرات وتهريبها.

ثانياً : جهاز الأمم المتحدة ومُراقبة المُخدِرات[٣٧]:

١- لجنة المُخدِرات :

هي لجنة فنيّة تابِعة للمجلِس الإقتصادي والإجتماعي وأُنشِئت في عام ١٩٤٦م وهِي الجِهة المُختصّة بتقرِير السِياسة العامَّة في مجال الرّقابة الدُوليِّة على المُخدِرات وتتكوَّن من أربعين عُضواً يُمثِّلون دُولهم ووظائفها الرئيسية ، هي مُساعَدة المجلِس في الموضُوعات المُتعلِّقة بالرّقابة على المُخدِرات وإعداد مشاريع الإتفاقيات الدُوليّة وتقديم المشُورة في هذا المجال وإعتماد التقرير والخُطط السنويِّة لأجهزة الأمم المُتحدة المعنيّة بالمُخدِرات .

٢- قسم المُخدِرات التابع للأمم المتحدة :

يقُوم بمهام سكرتاريّة لجنة المُخدِرات حيثُ يضع تحت تصرُّف السُّلطات المُكلَّفة بالمُكافحة الدراسة السنويِّة عن الإتجار غير المشرُوع والضبطيات التي تمَّ تنفيذها في العالم ، والتشريعات الوطنية المُتعلِّقة بالمُخدِرات، ونشر وتبادُل المعلُومات في مجال المُخدِرات وتخطيط البرامج الإعلاَميّة ، ولديه مُختبَر للمُخدِرات يُقدِّم النُصح والتدرِيب بشأن طُرُق التعرُّف على المُخدِرات .

٣- هيئة الرقابة الدُوليِّة على المُخدِرات :

أُنشِئت بمُقتضى الإتفاقية الوحِيدة للمُخدِرات لعام ١٩٦١م وتتكون من ١٣ عضو ينتخبُهم المجلس الإقتصادي والإجتماعي ويعملُون بصفتهم الشخصيّة، ويُنتخب ثلاثة أعضاء مِنْ بين أصحاب الخِبرَة في مجال الطب والصيدلة تُرشحُهم مُنظمة الصِّحة العالميّة ويُنتخَب الآخرون من مُرشحِي الدُول الأعضاء في الأمم المُتحدة.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وتضطلع هذه الهيئة بقصر زراعة وإنتاج المُخدرات وصُنعها وإستخدامها على الكميات للأغراض الطبيّة والعلميّة وكذلك المُراقبة الدُوليّة للعقاقير.

٤- صندوق الأمم المُتحدة لمُكافحة إساءَة استعمال المُخدرات :

أُنشئ هذا الصُندُوق عام ١٩٧١م ومقرُه فيينا ومصادر تمويله من التبرُّعات التي تُقدمها حُكُومات الدُول الغنيّة وأي هيئات أُخرى، ويهدُف الصُندُوق إلى تقديم المساعدة للبُلدان التي تُعاني من مُشكلة المُخدرات ويشمَل الدَّعم المالي والفَني والتدريب وتطوير أساليب العِلاج .

٥- مُنظَّمة الصحة العالمية (WHO) :

تقُوم بدور مُهم في مجال مُكافحة المُخدرات وذلك بزيادة فعاليّة تنظيم توزيع الخدمات الصحيّة والإجتماعيّة لعلاج وتأهيل مُدمني المُخدرات والتنسيق بين البُحُوث الدُوليّة في مجال علاج الإدمان على المُخدرات وإعداد الدراسة الخاصَّة بإخضاع أعداد جديدة للرقابَة الدُوليّة.

المبحث الثاني
المُنظمات العاملة بين الحُكُومات في مُكافحة المُخدرات

بعد أن تناولنا في المبحث السابق دور الأمم المُتحدة في مُراقبة إساءة إستعمال المُخدرات ، نتناول في هذا المبحث بعض المُنظمات العاملة بين الحُكُومات في مجال مُكافحة المُخدرات.

المطلب الأول
المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول"

تُعتبر المُنظمة الدُولية للشُرطة الجنائيّة من أهمَّ المُنظمات الدُوليّة التي تعمل بين الحُكُومات في مُكافحة إساءة إستخدام المُخدرات وقد أُنشئت من أجل الكفاح الجماعي ضد الإجرام الدُولي ، وتأمين وتأكيد الإتصالآت الرسميّة الدائمة بين الشُرطة في مُختلف الأقطار ، وتبادُل الأفكار والوسائل والنُظم والمناهج .

إنَّ مُكافحة الإتجار غير المشرُوع بالمُخدرات تتطلَّب تعاوُناً شُرطياً وثيقاً يتطلّب حركة دائمة بأن يكُون هُنالك تنسيق جماعي على كافَّة مُستويات الشُرطة ، ولأبُدَّ من أن تكُون المُكافحة والوقاية في خط واحد للنجاح في عمل مكافحة المُخدُرات.

ومُنذُ أن أُنشئت اللَّجنة الدُولية للشُرطة الجنائية فقد أرست قواعد التعاوُن الشُرطي باتخاذها جُملة إجراءات فأقترحت على سبيل المثال الآتي :

١- يُنشأ في الشرطة جهاز مركزي في كُل بلد للتعاوُن وتبادُل المعلُومات مع الأجهزة المُماثلة في البلاد الأُخرى حول المُخدرات ومن يتعاملُون فيها .

٢- المكاتب الدُوليّة المُتخصصة في الأمُور المُتصلة بالمُخدرات وتكُون مُهمته مُراقبة كافَّة حالآت التهريب التي يكُون لها طابع دُولي ، وضرُورة الحُصُول على صُورة فوتُوغرافية ، وبصمات الأصابع وحيل التهريب والمُهربين .

٣- أيّ ضبطية لها طابع دُولي تُضبَط في أيَّ دولة عُضُو في مُنظمة الإنتربول تتطلَّب إرسال تقرير عنها إلى السكرتاريّة العامّة على نمُوذج "S.T" يُلخص المعلُومات عن هذه الضبطيّة ، وعلى أساس هذه المعلُومات المُبلَّغة إلى السكرتاريَّة العامَّة تُوضَع مُلخّصات بيانيّة دُولية تتصل بتجار المُخدرات المشهُورين المطلُوب التحقُق منهم أو من أشخاصهم، أو مطلُوب البحث عنهُم

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

أو مراقبتهم ، أومُذكرات إعلاميّة بشأن عصابات التهريب والأسلُوب الأجرامي وغيرها.

٤- تُحلِّل سنويّاً موقف الإتجار الدُولي غير المشرُوع بالمُخدرات في تقرير تحليلي شامل يُرفع إلى الجمعية العامّة للإنتربُول في اجتماعها السنَوي، ويُناقش من ناحية أخرى في المجلس الإقتصادي والإجتماعي لمُناقشات لجنة المُخدرات .

٥- أمَّا مجال الإتصال فله أهميّة في مجال مُكافحة الإتجار غير المشرُوع في المُخدرات ومن شأنه قيق تنسيق عالمي يجمَع الجُهُود على المدى البعيد في نقطة إلتقاء واحدة[٣٨].

المطلب الثاني

لس التعاوُن الجُمركي

يُعتبر مجلس التعاوُن الجُمركي أحد الهيئتان الرئيستان اللتان تعملان على تطبيق القانون والنظام بعد هيئة الشُرطة الجنائيّة الدُوليّة ، مع أنَّ الأول هو قد أُنشئ قبل فترة قصيرة[٣٩].

نشأته :

أنشئ مجلس التعاوُن الجُمركي بمُوجب إتفاقيّة دُوليّة تمَّ التوقيع عليها في بروكسل ببلجيكيا في ديسمبر ١٩٥٠م ويضُم حاليّاً من قُرابة مائة دولة عُضو .

مهامه :

يُعتبر جهازاً فنيّاً يهتم بصفة أساسيّة بالتنسيق في النواحي الجُمركيّة والإجراءات المُختلفة الخاصَّة بإدارات الجمارك في العالم ، وتسهيل عملية التجارة الدُولية وتقديم الاقتراحات الخاصَّة بالتنسيق ودراستها ومناقشتها ،كما يُشارك في منع الإتجار غير المشرُوع في المُخدرات، ويقوم بذلك عن طريق الإجتماعات الفنيّة التي يُنظمُها لدراسة تهريب المُخدرات والطُرُق والوسائل الخاصّة والإجراءات الكفيلة بمُكافحتها.

وتعتبرالجمارك في بلاد العالم هي المسؤُولة عن الرَّقابة على المُسافرين وتقف في خط الدفاع الأوَّل عند مداخل البلاد ،كما تُشرف على ما يُنقل من بضائع عبر الحُدُود ، ولذلك تُعتبر فهي في مُقدمة الأجهزة المعنيّة بمُحاربة الإتجار غير المشرُوع بالمُخدرات والمُؤثرات العقليّة[٤٠].

وفيما يتعلَّق تهريب المُخدرات فقد المجلس في مجال جُهوده المُتواصلة في مُكافحة التهريب أربعة توصيات:

١- توصية عام ١٩٥٣:

وهي خاصَّة بتنمية وتشجيع التعاوُن الإداري المُشترك بين إدارات الجمارك في مُختلف الدُول لمُكافحة الإتجار غير المشرُوع بصفة عامَّة ، وذلك من خلال إبلاَغ المعلُومات المُتعلِّقة بالأساليب الجديدة أو المُخالفات الجُمركيّة التي اكتُشفت في الدُول المعنيّة وكذلك القيام بأعمال الرّقابة الخاصّة على بعض الرسائل المُحددّة، أو على أشخاص معرُوفين في مجال التهريب أو على وسائل نقل مُشتَبه فيها وذلك عن طريق التعاوُن الإداري المُتبادَل .

٢- مُكافحة الإتجار غير المشرُوع بالمُخدرات:

دعا المجلس في عام ١٩٦٧م الدُول الأعضاء إلى تنمية التعاوُن المُشترَك بين مُختلف الإدارات الجُمركيّة بهدف مُكافحة الإتجار غير المشرُوع بالمُخدرات وإلى ضمان أقصى درجات التعاوُن بين إدارات الجمارك والسُلُطات الوطنيّة والدُوليّة المسئوُلة عن الرّقابة على التصنيع وتوزيع وإستخدام المُخدرات.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

٣- التبادُل التلقائي للمعلُومات الخاصَّة بالإتجار غير المشرُوع في المُخدِرات والمُؤثرات العقلية عام ١٩٧١م :

الهدف من ذلك تمكين الأجهزة التي تعمل تحت إشراف الجمارك لتتمكّن من تبادُل المعلُومات ذات الطابع القانُوني ، وأن تبادُل المعلُومات يهدُف إلى تقوية جُهُود السُلطات الأخرى المُختصّة بالمُكافحة في مجال المخدرات والمُؤثرات العقليِّة من خلال دعمها وتكامُلها، وتتعلق المعلومات المُشار إليها بالعمليات التي تُثير شُكُوكاً أو الأشخاص وكذلك المَركبات المُستعملة في التهريب أو تُثير الشك في أنَّها اُستعملت بالفعل في عمليات تهريب ، فضلاً عن الأساليب والحيَل والطُرق الجديدة المُستخدَمة في عمليات الإتجار غير المَشرُوع.

٤- ومن أوجُه النشاط الأخرى :

عمل الندوات الخاصَّة لتدريب المُسؤولين عن الجمارك وتعليمهم أحدث الأساليب في عُلوم مُكافحة الإتجار غير المشرُوع بالمُخدِرات ، وفى إطار التعاوُن بين المجلس ومُنظّمة الإنتربول تجتمع سكرتارية المجلس مع بعض مندُوبي الدُول التي لها علاقة بالمسائل المطرُوحه للمُناقشة[٤١].

المطلب الثالث

دور المنظمات العربية في مكافحة المخدرات

نتناول في هذا المطلب دور المُنظّمات العربيّة التي أنشئت على غرار تلك المُنظمات الدُولية .

أولاً : المكتب العربي لشؤون المُخدِرات :

١- نشأته :

أنشئ هذا المكتب في الأمانة العامَّة لجامعة الدُول العربيّة في عام ١٩٥٠ وكان الغرض منه في ذلك الوقت مُكافحة حركة تهريب المُخدِرات من وإلى الدُول العربية بالإضافة للتصدِّي لمُشكلة زراعة الحشيش والأفيون في الدول العربية . وكان دور المكتب في تلك الفترة إجرائياً ، وفى عام ١٩٦٠ وعند إنشاء المُنظمة العربيّة للدفاع الاجتماعي تضمَّنت المادة الثالثة من الإتفاقية إنشاء مكتب لشؤون المُخدِرات حيث يتمتع بالشخصية القانونية ومقره في عمان بالأدرن[٤٢].

٢- دور المكتب في مُكافحة المُخدِرات في الدُول العربيّة :

يختَص المكتب العربي لشؤون المُخدِرات بمُراقبة التدابير المُتخَذة في كُل دُول الجامعة العربية لمُكافحة زراعة المُخدِرات وصناعتها وتعاطيها والإتجار فيها والعمل على منع تهريبها من تلك الدُول أو إليها، وإضطلع المكتب بمُراقبة ما يُتخذ من تدابير في الدُول العربيّة لمُكافحة مُشكلة المُخدِرات ، ويزود السُلُطات في الدول بالمعلُومات اللاَّزمة وضبط العصابات واتخاذ الإجراءات القانُونيّة في مُواجهتهم، وتزويد سلطات الدول الأعضاء بالمعلومات المتعلِّقة بنشاط هذه العصابات للحد من نشاطهم ، وكذلك يهتم المكتب بمُشكلة المُدمنين ومُراقبة إنتاج وتهريب العقاقير والأدوية التي تحتوي على مواد مُخدِرة ومنع تهريبها من وإلى الدُول العربية وأخيراً يقوم المكتب بترجمة ونشر وتزويد المكتبة العربية بالأبحاث العلمية في مجال مكافحة المُخدِرات[٤٣].

ثانياً : المُنظمة العربية للتنمية الزِّراعيّة ودورُها في مُكافحة المُخدِرات :

تُعتبر من أهمَّ المُنظمات المُنبثقة من جامعة الدُول العربيّة وقد ظهر دورها عندما ظهرت الحاجة المُلحّة لوضع حل لمُشكلة القات عام ١٩٧٥م، ويُعتبر بحث مُشكلة القات

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

في اليمن هو البرنامج الوحيد الذى تقدَّمت به وذلك عندما أصدرت القرار رقم ١٧ حيث تناول القرار:

١- أن تقُوم المُنظمَّة بالتنسيق مع المكتب الإقليمي لمُنظمة الأغذية والزِّراعة بإجراء مسح شامل لمُشكلة القات باليمن والصومال وكذلك وضع برامج إحلال المزرُوعات البديلة.

٢- وكذلك على اليمن تقديم المساعدة للمنظمة العربية ولهيئة الأمم المتحدة ومنظماتها المعنية لإجراء الدراسات والوصُول بها إلى غاياتها المرجُوَّة تمهيداً لوضعها موضع التنفيذ(٤٤).

الخلاصة :

إنَّ مُشكلة المُخدرات تتطلَّب المزيد من الجُهُود الجماعيّة وليس بمقدُور شخص بمُفرده أو دولة بمُفردها حل مُشكلة المُخدرات بل يجب أن تكُون هنالك مُساهمة في إطار جُهُود مُشتركة ، وينبغى على كل مُنظمة وطنية ودُوليَّة ألاّ تألو جهداً في السَّعي إلى مُمارسة الأنشطة الكَفيلة للمُساهمة في التوصُّل لحل نهائي للمُشكلة، إذ يجب على كُلّ فرد أن يأخُذ على عاتقه المُشاركة في هذا الأمر ، وأن يلعب دوراً في الوقاية من إساءة استعمال المُخدرات في الأجيال الحاضرة والقادمة وأن يدعو إلى وقف الإتجار غير المشرُوع بالمُخدرات وإنتاجها، ومن خلاَل رُوح الالتزام والوفاء تُقوم الأمم المُتحدة والدُول الأعضاء والمُنظمات غير الحُكُومية في كافَّة البُلدان والأفراد المعنيين بالمُضي قُدُماً على طريق مُساعدة الملايين من الأشخاص في الإبقاء على حياتهم التي قد يلحق بها الخراب إذا عجزنا عن العمل بشكل فعَّال للتغلُّب على مُشكلة إساءة استعمال المخدرات .

النتائج التوصيات

تُعتبر المُخدرات خطر اجتماعي داهم وآفة مسمُومة وخطيرة ومُدمِّرة ،وبعد أن كانت تُستعمل في الأغراض الطبيّة والبُحُوث العلميّة ، ساء استعمالُها حيثُ امتدّت آثارُها السِّلبية إلى الفرد والأسرة والمُجتمع ، وهي بالتالي تؤثِّرسلباً على كافَّة جوانب الحياة الإقتصاديّة والاجتماعيِّة والنفسية والصحيِّة، ممِّا يستوجب من المُجتمع الدُولى بتنظيماته المُختلفة ومن كُلِّ البشريّة أن تستجمع قُواها وأن تُعد إمكانياتها لمُواجهة هذه الهجمة الشّرسة في ظل عصر العولمة بتحدياته وتعقيداته ، وأن يكُون الشعار (مُجتمع خال من المُخدرات) على أن يتم ذلك بأسلُوب علمي دقيق وبخُطط واقعيِّة وجادَّة وبقرارات تنفيذيّة وإداريِّة فعَّالة . ومن التوصيات التي خرج بها الباحث من هذه الورقة يلي:

١- الوقاية خيرٌ من العِ ج :

الوقاية من إساءة استعمال المُخدرات من خلاَل التوعية والتعليم والإجراءات الصَّارمة أمر جوهري لإحراز نجاح طويل الأمد بشأن كبح جماح ظاهرة إساءَة استعمال المُخدرات والجرائم المتعلقة بها .

٢- دعم القيم الدينية :

تعميق الإيمان بالله والرجُوع إليه بين كافَّة فِ ات المُجتمع مع التركيز على بعض فئات المجتمع التي تعتقد بعدم حُرمة المُخدرات وفئات الشباب بوجه خاص باعتبارهم أكثر الفئات تعرُّضاً لهذه الآفة .

٣- الاعلام :

إبراز الآثار الفتاكة والمُدمِّرة لتعاطي المُخدرات وضحد الخُرافات والأكاذيب والمُعتقدات الخاطئة عن آثار المخدرات الوهميِّة المُزيِّفة والتركيز على ذلك إعلاَمياً في كافَّة وسائل الإعلام المحليّة والإقليمية والعالميِّة .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

٤- العلاج وإعادة التأهيل:

توجيه البرامج العلاجيّة نحو تذليل مُشكلات إدمان المُخدِرات وإسداء النُّصح الاجتماعي لمُساعدة الأفراد على الحياة بدُون مُخدِرات وذلك من خلال توفير الدَّعم المالي والسعي لإيجاد بدائل علاجيَّة أقلَّ تكلفة وأكثر فعاليّة وتشجيع العِ ج.

٥- التعاون الدولي :

المُشاركة بين الحُكومات والمُنظمات الدولية والطوعيَّة والأفراد لوضع برامج لتخليص العالم من المُشكلات التي تقترن بالاستعمال غير المشرُوع للمُخدِرات .

٦- وضع القوانين الصارمة ودعم أجهزة المُكافحة :

وضع القوانين من شأنه أن يُقلِّل من إساءة استعمال المواد المُخدِرة وإرتكاب الجرائم المُتعلِّقة بالمُخدِرات، ويتطلَّب أيضاً زيادة كفاءة الأجهزة العدلية فيما يختص بالقاء القبض وتسليم المُجرمين والكفاءَة الفنيّة للأجهزة المعنيَّة بالمُكافحة .

٧- الإحصاءات الجنائية :

الإهتمام بالإحصاءات المُتعلِّقة بمجال المُخدِرات ممَّا يُساعد على تفسير الظاهرة والتنبُوء بها ومُواجهتها بعد إلقاء الضُوء على جوانبها المُختلفة من حيثُ "مدى إنتشارها - خصائص المُدمنين - إرتباط المُخدِرات بغيرها من الظروف".

٨- تشجيع البُحُوث العلميَّة حول مُكافحة المُخدِرات.

٩- إيجاد آلية لتنفيذ المُعاهدَات الدُوليَّة المُتعلِّقة بمُكافحة المُخدِرات وتشجيع الدُول للمُشاركة في المُؤتمرات الدُوليّة المُتعلِّقة بالمُكافحة.

قائمـة المراجـع

أولاً : الكتب الفقهية :

١- ابن تيمية . الفتاوى الكبرى . ج ٢٣ - ج ٢٤ ، ج ٣٤ .

٢- حاشية إبن عابدين .

٣- أبي داؤود سليمان بن الاشعث السجستانى الازدي ٢٢٠ - ٢٧٥هـ سنن أبي داؤود - دار الحديث القاهرة - ١٤٠٨هـ .

٤- ابن قيم الجوزية - زاد المعاد في هدي خير العباد - مؤسسة الرسالة .

٥- ابن منظور الأفريقي المصري - لسان العرب - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الأولى ١٩٩٠.

٦- السيد سابق - فقه السنة - دار الكتاب العربي.

٧- الفيروزبادي - القاموس المحيط .

٨- صحيح البخاري - دار ابن كثير - دمشق - بيروت .

٩- عبدالرحمن الجزيري - الفقة على المذاهب الأربعة - دار احياء التراث العربي - لبنان بيروت الطبعة السادسة .

ثانياً : الكتب القانونية :

١- أحمد أمين الحاذقة - أساليب وأجراءات مكافحة المخدرات - الرقابة الدولية على المخدارت والتعاون الدولي دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ١٤١١هـ .

٢- أنور العمروسى - المخدرات آثاراها وأنواعها جرائمها وعقوباتها - تطور تشريعات المخدرات

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

ومبادئ النقض في شرح احكامها وقواعد الضبط والتفتيش – دار الفكر الجامعي الاسكندرية .

٣- أحمد أبو الروس – مشكلة المخدرات والإدمان الاسكندرية ١٩٦٠ .

٤- أحمد حسن محمد عثمان – التعاون الدولي لمكافحة الجريمة والمخدرات الخرطوم .

٥- خلود سامي آل معجون- مكافحة جرائم المخدرات في النظام الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية – دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ١٤١١هـ .

٦- صالح بن غانم السدلان – المخدرات والعقاقير النفسية أضرارها وسلبياتها السيئة على الفرد والمجتمع والوقاية منها –دار البصيرة للنشر والتوزيع .

٧- عزت حسنين – المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون – الطبعة الأولى ١٩٨٦م.

٨- غريب محمد سيد أحمد – مكافحة القات في الصومال – دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ١٤٠٩هـ.

٩- فؤاد بسيونى – ظاهرة إنتشار إدمان المخدرات – دار المعرفة الجامعية – مصر الأسكندرية ١٩٨٨م .

١٠- محمد إبراهيم زيد – مكافحة المخدرات – التنظيم التشريعى للمخدرات في الدول العربية – دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ١٤١٠هـ.

١١- محمد سليم العوا- جريمة شرب المخدرات وعقوبتها في الشريعة الاسلامية.

١٢- محمد فتحي عيد – جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن الجزء الأول والثاني – دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ١٤٠٨هـ.

١٣- سعد المغربى–ظاهرة تعاطي الحشيش–دارسة نفسية اجتماعية – دارالراتب الجامعية .

١٤- سلوى على سليم – الإسلام والمخدرات دراسة سيولوجية لأثر التغير الاجتماعى على تعاطي الشباب للمخدرات–مكتبة وهبة ١٤شارع الجمهورية عابدين–القاهرة ١٤٠٩هـ–١٩٨٩م.

١٥- كريستوفر لوكيت – التعاون الدولى والاقليمى في محاربة سوء إستخدام المخدرات – دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ١٩٩٠م .

ثالثاً : القوانين :

١- قانون الحشيش والأفيون ١٩٢٤م .

٢- قانون المخدرات والمؤثرات الفعلية ١٩٩٤م .

رابعاً : البحوث والمجلات :

١- الأمم المتحدة ومراقبة إساءة استعمال المخدرات – دراسة اعدتها الأمم المتحدة باللغة الإنجليزية أصدرها باللغة العربية دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ١٤٠٨هـ .

٢- جريدة المرابط – تصدر عن قسم الإعلام والتوجيه المعنوي الشرطة الشعبية العدد ١٣أغسطس ١٩٩٩م .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الهوامش :

* أستاذ .....

(١) الأمم المتحدة ومراقبة إساءة استعمال المُخدِرات . دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ١٤٠٨هـ ص١٧ .

(٢) لواء أحمد أمين الحادقة . أساليب وإجراءات مُكافحة المُخدِرات. الرقابة الدولية على المخدرات والتعاون الدولى . دار النشر بالمركز الذى للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ١٤١١هـ ج١ ص ١٤ .

(٣) إبن منظور الافريقى المصرى .لسان العرب ج٤ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . الطبعة الالى ١٩٩٠ ص ٢٣٢ - ٢٣٣

(٤) الفيروزبادى . القاموس المحيط ج٢ ص١٠

(٥) صالح بن غانم السدلان . المخدرات والعقاقير النفسية أضرارها وسلبياتها السيئة على الفرد والمجتمع وطرق مكافحتها والوقاية منها ، دار البصيرة للنشر والتوزيع . الدار العالمية للكتاب الاسلامى ، الطبعة الاولى ١٤١٢هـ ص٧ .

(٦) د. سلوى على سليم . الاسلام والمخدرات . دراسة سيولوجية لأثر التغير الإجتماعى على تعاطي الشباب للمخدرات " مكتبة وهبة ١٤ شارع الجمهورية . عابدين . القاهرة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ص ٢٢.

- أحمد ابو الروس . مشكلة المخدرات والإدمان . الاسكندرية ١٩٦٠م ص١١ .
- محمد فتحى عيد . جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن. دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأجنبية والتدريب بالرياض ١٤٠٨هـ ص ١٢١ .

(٧) محمد فتحى عيد . جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن . المرجع السابق ص ١٣٠.

- د. صالح بن غانم السدلان . المخدرات والعقاقير النفسية أضرارها وسلبياتها السيئة على الفرد والمجتمع . وطرق مكافحتها والوقاية منها . المرجع السابق ص٧ .

(٨) عزت حسنين . المُسكِرات والمُخدِرات بين الشريعة والقانون . الطبعة الاولى ١٩٨٦ ص ١٨٧ .

(٩) سلوى على سليم . الإسلام والمخدرات . دراسة سيكولوجية لأثر التغير الإجتماعي على تعاطي الشباب للمخدرات المرجع السابق ص ٢٥.

- أنور العمروسى . المخدرات آثارها وأنواعها . جرائمها وعقوباتها تطور تشريعات المخدرات ومبادئ النقض في شرح أحكامها وقواعد الضبط والتفتيش . دار الفكر الجامعي الإسكندرية ص ٥٩ .
- محمد فتحى عيد . جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن . المرجع السابق ص ١٢٩.

(١٠) محمد فتحى عيد . جريمة المُخدِرات في القانون المقارن . المرجع السابق ص ٣٢

(١١) د. محمد فتحى عيد . مُكافحة جرائم المخدرات في القانون المقارن، ص ١٥٨ .

(١٢) د. سعد المغربى.ظاهرة تعاطى الحشيش.دراسة نفسية إجتماعية.دار الراتب الجامعية ١٩٨٤ ص ٥١ - ٥٥

- د. خلود سامى آل معجون . مكافحة جرائم المخدرات في النظام الإسلامى . درا النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ص ٢٤ .
- د. سلوى على سليم . الإسلام والمُخدِرات دراسة سيولوجية لأثر التغيُّر الإجتماعى على تعاطي الشباب للمخدرات . المرجع السابق ص٣٧-٤٤

(١٣) د. سلوى على سليم . الإسلام والمخدرات دراسة سيولوجية لاثر النقد الإجتماعي على تعاطي الشباب للمخدرات . المرجع السابق ص٤٥-٥٠

- د. سعد المغربى . ظاهرة تعاطي الحشيش . المرجع السابق ص ٤٣-٤٦ .
- د. خلود سامى آل معجون . مُكافحة جرائم المُخدرات في النظام الإسلامى . المرجع السابق ص ٢٧

(١٤) محمد فتحى عيد . جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن . المرجع السابق ص ١٧٢ .

- سلوى على سليم . الاسلام والمخدرات دراسة سيولوجية لأثر التغير الإجتماعى على تعاطي الشباب للمخدرات . المرجع السابق ص٥٧.

(١٥) سلوى على سليم . الإسلام والمخدرات دراسة سيولوجية لأثر النقد الإجتماعي على تعاطي الشباب للمخدرات . المرجع السابق ص ٦٠-٦٢ .

- خلود سامى آل معجون . مكافحة جرائم المخدرات في النظام الإسلامى . المرجع السابق ص ٣٠ .

(١٦) غريب محمد سيد أحمد . مُكافحة القات في الصومال . دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ١٤٠٥هـ ص٢١.

(١٧) د. فؤاد بسيونى .ظاهرة إنتشار ادمان المخدرات .دارالمعرفة الجامعية .الإسكندريّة مصر. ١٩٨٨م ص ٣١ .

(١٨) د. خلود سامى آل معجون . مُكافحة جرائم المخدرات في النظام الإسلامى المرجع السابق ص ٣٤ .

- محمد فتحى عيد . جريمة تعاطى المُخدِرات في القانون المُقارن . الجُزء الأول . المرجع السابق ٢٣٢

(١٩) عبد الرحمن الجزيرى :الفقة على المذاهب الأربعة -- ج ٥ - ص ٣٥ .

(٢٠) إبن منظُور . لسان العرب . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . الطبعة ١٩٩٠م ج ٤ . ص٢٥٤ .

(٢١) إبن تيميّه . مجموع الفتاوى . ج٢٤ ص٢٦٨.

(٢٢) د. محمد سليم العوا . جريمة شرب الخمر وعقوبتها في الشريعة الإسلامية ص١٥٧.

(٢٣) صحيح مسلم ج٧ ص١٤٩ .

(٢٤) الإمام أبى داوود سُليمان إبن الأشعث السجستانى الأزدي (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ) سنن أبى داؤود . دار الحديث القاهرة . ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ج٣ ص ٣٢٦ .

(٢٥) إبن تيميه . مجموع الفتاوى ج٣٤ ص ٢٠٤

(٢٦) عبد الرحمن الجزيرى . الفقة على المذاهب الأربعة . دار إحياء التراث العربي ببيروت ، لبنان ، الطبعة ٦ ج٢ ، ص٧ .

(٢٧) د. خُلود سامى آل معجون . مُكافحة المُخدرات في النظام الإسلامى . المرجع السابق ص٥٧ - ٥٨ .

(٢٨) جريدة المُرابط . تصدُر عن قسم الإعلام والتوجيه المعنوى. الشرطة الشعبية . العدد ١٣ . أغسطس ١٩٩٩ الصحفة الأخيرة.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

(٢٩) صحيح البخارى . دار إبن كثير . بيروت لبنان ص٣٢١

(٣٠) إبن تيميه " مجموع الفتاوى ج٢٤ ص٢٧٥ .

(٣١) صحيح البخارى – ص ٣٢٥.

(٣٢) صحيح البخارى – ص ٣٢٥.

(٣٣) إبن قيّم الجوزية . زاد المعاد في هدى خير العباد . مؤسسته الرسالة ج ع . ص١٥٥.

(٣٤) عبد الرحمن الجزيرى . الفقة على المذاهب الاربعة . المرجع السابق ص٨، ج٢ .

(٣٥) إبن عابدين ، ج٥ ص ٤٠٨ .

(٣٦) الأمم المُتحدة ومُراقبة إساءة إستعمال المُخدرات – دراسة أعدتها الأمم المُتحدة باللُغة الإنجليزية وأصدرها باللغة العربية دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض– ١٤٠٨هـ ص١٢٢ومابعدها.

(٣٧) احمد حسن محمد عثمان . التعاون الدولي لمكافحة الجريمة والمخدرات . الخرطوم. ص ٤١.

(٣٨) أحمد حسن محمد عثمان .التعاون الدولي لمكافحة الجريمة والمخدرات.المرجع السابق ص ٤١.

(٣٩) أحمد أمين الحاذقة . أساليب وإجراءات مُكافحة المُخدرات الرقابة الدولية على المخدرات والتعاون الدولي . دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية والتدريب بالرياض ١٤١١هـ. ص ٣٣١–٣٣٤ .

(٤٠) كريستوفر لوكيت .التعاون الدولي والإقليمي في مُحارَبة سوء إستخدام المُخدرات .أبحاث الندوة العلمية العربية الأول للمُخدرات ١٩٨٥م .دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. بالرياض ١٩٩٠م ص ٤٧ .

(٤١) أحمد أمين الحاذقة . أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات الرقابة الدُولية على المخدرات والتعاون الدولي الجزء الأول . المرجع السابق ص . ٣٤٢–٣٤٣ .

(٤٢) أحمد أمين الحاذقة . أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات . الرقابة الدولية على المخدرات والتعاون الدولى . المرجع السابق ص ٣٤٤ – ٣٤٧ .

(٤٣) د. محمد ابراهيم زيد – مكافحة المخدرات . التنظيم التشريعى للمخدرات في الدول العربية . دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ١٤١٠هـ ص ١٦٣ .

(٤٤) أحمد أمين الحاذقة – أساليب واجراءات مكافحة المخدرات – الرقابة الدولية على المخدرات والتعاون الدول – الجزء الأول مرجع سابق ص ٣٧٩ – ٣٨٢ .

(٤٥) المرجع السابق . ص ٣٨٥ .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com